الصفة المدنية لرؤساء جهات القضاء العسكري في القانون الجزائري
The civilian status of the heads of military justice in Algerian law

عائشة عبد الحميد
جامعة الشادلي بن جديد. الطارف–الجزائر
الإيميل: draicha614@gmail.com

ملخص:

تتجاوز مسألة القضاء العسكري، المجال القضائي لتصل إلى صميم احترام سيادة القانون، ففي كثير من البلدان حول القضاء العسكري وروح الفريق التي تميزه المحاكم العسكرية إلى أدوات حقيقية بيد السلطة العسكرية تمارسها ضد السلطة المدنية، كما أن المحاكم العسكرية كثيرا ما تبعد عناصر القوات المسلحة والمؤسسات العسكرية عن سيادة القانون ومراقبة المجتمع.

ويعتبر موضوع المحاكم العسكرية واسعا ومعقدا، ولكنه مما لا شك فيه أساسي أيضا لإقامة العدل، فإذا تم ضمان سير سليم للعدالة واحترام كامل الحق في محاكمة عادلة، وإذا أمكن القضاء على الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يكون من الضروري أن تنتظم المحاكم العسكرية بشكل مناسب وعادل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويمكن تحديد الإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري، لابد من معرفة ضوابط هذا الاختصاص والجرائم العسكرية.

لقد درج التشريع الجزائري على إعطاء أولوية خاصة للقضاء العسكري، فمن اعتباره قضاءا استثنائي قبل قانون التنظيم القضائي رقم 11-05، إلى اعتباره جهة قضائية متخصصة على غرار محكمة الجنايات في ذات القانون.

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، من طرف رئيس الجمهورية كما يضمن الدستور مبدأ حياد القضاة واستقلاليتهم.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين ؛ القضاء العسكري ؛ الاختصاص القضائي ؛ القانون الأساسي للقضاء.

Abstract :

The issue of military justice goes beyond the judicial sphere to the heart of respect for the rule of law. In many countries, military justice and team spirit characterized by military courts have turned into real tools in the hands of the military power exercised against civilian authority, and military courts often keep members of the armed forces and military institutions away from the rule of law and the control of society.

The subject of military courts is broad and complex, but it is undoubtedly also essential for the administration of justice. If a proper functioning of justice and full respect for the right to a fair trial are guaranteed, and if impunity can be eliminated in cases of serious human rights violations, it is necessary for military courts to be properly and fairly organized in accordance with international human rights law.

The legal framework for the jurisdiction of military justice could be defined, and the controls of that jurisdiction and military crimes must be known.

Algerian legislation has traditionally given special priority to the military judiciary, from being considered an exceptional judiciary prior to judicial regulation law No. 11-05, to being a specialized judicial body similar to the Criminal Court in the same law.

Judges are appointed by presidential decree in accordance with the Basic Law of The Judiciary No. 11-04, by the President of the Republic and the Constitution guarantees the principle of impartiality and independence of judges.

Keywords: Litigation on two degrees; military justice; jurisdiction; basic law of the judiciary.

مقدمـــة:

كان الاحتكام في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1964 إلى التشريع الفرنسي المطبق آنذاك في الجزائر، إلا أننا قد عرفنا، بعض المحاكمات العسكرية، على غرار تنصيب المحكمة العسكرية بوهران في شهر سبتمبر 1962 حيث تم تعيين القضاة من شباب جيش التحرير الوطني اللذين كانوا قد مارسوا القضاء العسكري لدى المحاكم الثورية، فكان لزاما على هذه الجهة القضائية تطبيق القانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1857 مع استبعاد جميع النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية، طبقا للأمر رقم 62-157، بالإضافة إلى إنشاء المجلس العرفي بموجب الأمر رقم 64-211 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964، الذي يمتد اختصاصه لكافة التراب الوطني.

وفي سنة 1964، عرفت الجزائر أول نص للقضاء العسكري، وهو صدور القانون 64-242، المؤرخ في 22 أوت 1964 وأهم ما تضمنه هو إنشاء 3 محاكم عسكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران والثالثة بقسنطينة ويمتد اختصاص محكمة الناحية الثانية إلى الناحية الثالثة ببشار واختصاص المحكمة الخامسة إلى ورقلة، وقد شهد القضاء العسكري ثانية محاكم استثنائية وهو إنشاء المجالس الثورية بموجب الأمر رقم 264 والأمر رقم 68-609 الذي أنشأ بموجبه المجلس القضائي الثوري بوهران في 04 نوفمبر 1968[*]

والذي اختص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة وكل ما يهدف إلى إخلال بالنظام العام داخل القطر الجزائري.[1]

لدراسة الموضوع انتهجنا منهجا تحليليا، ووصفيا لأن دراسة موضوع القضاء العسكري عموما ذو طبيعة خاصة باعتبار أن الأفراد المعنيين بهذا القانون هم العسكريون ومن حكمهم.

لدراسة الموضوع انتهجنا منهجا تحليليا، ووصفيا لأن دراسة موضوع القضاء العسكري عموما ذو طبيعة خاصة باعتبار أن الأفراد المعنيين بهذا القانون هم العسكريون ومن حكمهم.

على هدي ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما هي الطبيعة القانونية للمزج بين الطبيعة القضائية وغير القضائية في تكوين جهات القضاء العسكري؟

نجيب عن الإشكالية من خلال النقاط المحورية التالية:

-**أولا:** تكوين جهات القضاء العسكري.ش

-**ثانيا:** مبدأ التقاضي على درجتين في قانون القضاء العسكري.

(*) عرف نظام القضائي الجزائي عدة جهات متخصصة، تختص بنظر أنواع معينة من الجرائم كجرائم أمن الدولة، أو محاكمة طائفة معينة من الأشخاص كالعسكرين أو من في حكمهم، كالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

مثل: الأمر رقم 66–180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 التي ألغيت بالأمر رقم 75–46 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]– دمروم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 12.

أولا – تكوين جهات القضاء العسكري

إثر التطورات التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال، في ظرف ساد فيه الاحتكام إلى بعض القوانين الفرنسية، وهذا راجع إلى حداثة خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية، وبالرغم من هذا إلا أن المشرع الجزائري اجتهد وألغي كل ما يتعارض مع مصلحة السيادة الوطنية.

جاء قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1964، ملغيا الأمر رقم 64-242 السالف الذكر، وجاءت مبادرة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري في أول ملتقى للقضاء العسكريون سنة 1970 في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين الذي افتتح الملتقى، وأهم ما تضمنه قانون القضاء العسكري لسنة 1971 هو إعادة التنظيم القضائي العسكري من جديد والإبقاء على عدد المحاكم العسكرية الثلاث، كما احتوى على 336 مادة.

1 -تشكيل المحاكم العسكرية في الأمر رقم 71-28:

نصت المادة 5 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري على أن المحكمة العسكرية تتكون من 3 قضاة، رئيس وقاضيان مساعدان.

ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاضي محترف بصفة مستشار من المجالس القضائية العادية، أما القاضيان المساعدان من قائمة الضباط وضباط الصف التي يعدها وزير الدفاع الوطني لمدة سنة بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني.

نصت الفقرة الثانية حصرا من المادة الخامسة من الأمر 71-28 على أنه يتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية.[1]

حيث تتشكل المحكمة العسكرية من عنصرين، عنصر قضائي وهو رئيس المحكمة العسكرية الذي يكون وجوبا من القضاء العادي، وعنصر غير قضائي، قاضيين مساعدين من العسكر.[2]

فرغم الإصلاحات التي طرأت على قطاع العدالة، وتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لمرات متعددة، إلا أن المشرع الجزائري لم يواكب تلك الإصلاحات، وتظل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، قابلة للطعن بالنقض فقط أمام المحكمة العليا. وبالتالي يظل قانون القضاء العسكري لا ينص على جواز استئناف أحكام المحاكم العسكرية، ويظل الطعن بالنقض هو الوسيلة الوحيدة لمراجعتها.[3]

إن قاضي الحكم لدى المحكمة العسكرية هو قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل وهو نفسه رئيس المحكمة العسكرية ورئيس غرفة الإتهام.

حيث يهدف المشرع من هذا التشكيل الاختلاط إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين.

---

[1]- نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 12.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 107.

[3]- مريد محمد الصالح، طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات الإنسانية، العدد 16، 2018، ص 373.

وبالتالي فرئيس المحكمة العسكرية يخضع للقانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، والذي ينص على في المادة الثانية فقرة 1 منه: " يشمل سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي."[1]

وعند تشكيل المحكمة العسكرية، يجب مراعاة رتبة المتهم العسكري، فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يكون أحد المساعدين العسكريين من نفس رتبة المتهم. وإن كان المتهم ضابطا يجب أن يكون أحد المساعدين ضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل.[2]

2 -تشكيل المحاكم العسكرية في القانون رقم 18-14:

أصدر قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جوان 2018، جاءت صياغة المادة 5 المتعلقة بتكوين المحاكم العسكرية مختلفة عن سابقتها في ظل الأمر رقم 71-28، حيث راعى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين، ولكنه لم يخرج عن القواعد العامة والمزج بين التشكيلة العسكرية ورئاسة الجهة من قبل القضاء المدني.

---

[1]- طاهر حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 225.

[2]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص 59.

حيث أبقت المادة 5 على نفس التشكيلة، يعني تتكون المحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، ومساعدين عسكريين اثنين.

وأضاف التعديل أنه في مواد الجنايات تضم الجهة القضائية زيادة على الرئيس المدني، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على الصفة المدنية لرئيس المحكمة العسكرية الذي سيكون قاضيا من المجالس القضائية العادية.[1]

3 -مجالس الاستئناف العسكرية:

أعطت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد في أحكام الدستور. وتجسيدا للمبدأ تم اعتماد جهات قضائية للإستئناف وهي مجالس الاستئناف العسكري، بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم، باعتبار أن الأمر رقم 71-28 لم يفصل بين جهتي التحقيق والحكم، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد بهيئة غرفة الإتهام.

حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 18-14 على أنه:

-تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية.

-تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد فيها.

---

[1]- المادة 5 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

وتنص المادة 5 مكرر على تكوين مجلس الاستئناف العسكري، حيث يتكون مجلس الاستئناف العسكري من جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

حيث تتكون جهة الحكم في مجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين.

ظل المشرع الجزائري محافظا على الصفة المدنية لرئيس مجلس الاستئناف العسكري، لكن هذا لا يمنع أن الإجراءات القضائية تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

وظل قانون القضاء العسكري، رقم 18-14 والسابق الأمر رقم 71-28، يخضعان الطعن بالنقض إلى القواعد العامة وللجهة المختصة بنقض الأحكام العادية والعسكرية وهي المحكمة العليا، طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 71-28، والمادة الأولى أيضا من الأمر رقم 14-18.

كما أبقى المشرع أيضا بالنسبة لمجلس الاستئناف العسكري أنع يراعي في تشكيل مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبة يوم المحاكمة.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعي في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.[1]

4 -غرفة الإتهام:

أضاف قانون القضاء العسكري رقم 18-14 وضمانا للمحاكمة العادلة للمتهم غرفة الإتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس،

[1]- المادة 7 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، وقاضيين عسكريين اثنين.

ويعين رئيس غرفة الاتهام لمدة سنة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.[1]

وتطبق الإجراءات والقواعد العامة بغرفة الاتهام وهي نفسها الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – مبدأ التقاضي على درجتين في قانون القضاء العسكري

إن تعديل الأحكام المنظمة للقضاء العسكري أصبح أمرا حتميا لا يتماشى مع التشريع الساري المفعول، وذلك بتعيين أحكامه قصد منح كل الضمانات الضرورية في إطار المحاكمة العادلة والمنصفة، باعتبار القضاء العسكري جهة قضائية متخصصة ضمن النظام القانوني الوطني.

حيث جسد التعديل قاعدة التقاضي على درجتين باستثناء محاكم استئناف عسكرية مكلفة بهذه المهمة، وهو تطبيق صريح للمادة 160 من دستور 2016.

1 –أساس المبدأ:

تنص المادة 160 فقرة 02 من الدستور المعدل عام 2016، على ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

وتنص المادة 10 من قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمحكمة، درجة أولى للتقاضي، وتنص

---

[1]– المادة 10 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 05 منه، يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، كما قام المشرع خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 مقررا التقاضي على درجتين في الجرائم عموما، قد نصت المادة الأولى منه على: "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا".

فأنشأ بالتالي محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي واحدة تسمى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تسمى محكمة الجنايات الاستئنائية.

كما تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [1] على ما يلي: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

لقد عدل قانون القضاء العسكري لإعطاء ضمانات كافية للمتقاضين العسكريين، لذلك كان لزاما تعديل قانون القضاء العسكري، صدر المشرع بهذا الشأن الذي أعدته وزارة الدفاع الوطني، جاء مستجيبا للقواعد الأساسية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث ورد نص النادة 160 منه مبينا قاعدة التقاضي على درجتين وأحال إلى القانون مهمة تحديد كيفيات تنفيذ ذلك.

إن وضع نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تسيير المؤسسة العسكرية، مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين وإحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة إتهام

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما استبعد بموجب ذات القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التي ترتكب من طرف مدنيين في مرحلة السلم.

فالأصل هو سريان القانون العام في مواجهة الكافة إلا إذا اقتضى الأمن أن يكون هناك نظام خاص بالقوات المسلحة.

يبرز القضاء العسكري وخصوصيته من خلال:

- قانون عقابي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة.
- قانون تأديبي من حيث المضمون والقواعد التي يحميها.
- أنه قانون خاص يحمي الأفراد العسكريين.
- أنه تشريع جنائي مستقل.

2 –ضوابط وحدود قضاة المحاكم العسكرية:

لما كان شخص القاضي في المنظومة القضائية هو حجر الزاوية وأساس الجهاز القضائي.[1]

فالقضاة يقومون بعملهم وذلك بفصلهم في النزاعات المعروضة عليهم، وإرجاع الحقوق إلى مستحقيها وضمان حريات الأفراد وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وبالتالي قيام دولة القانون.[2]

حيث يخضع القضاء العسكري لضوابط قانونية محددة في القانون، وفي أداء مهمته وهي خضوعه لنصوص قانون القضاء العسكري التي تحدد صلاحيته واختصاصاته سواء كان من قضاة

---

[1]– جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016، ص 120.

[2]– جمال غريسي، حصانة القاضي ضد الغرض في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 51، العدد 82، 2018، ص 184.

التحقيق أم قضاة النيابة العامة، أم قاضي الحكم، إضافة إلى خضوعه إلى قوانين الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون الخروج عن النطاق الذي يخص القضاء العسكري فهو نظام قضائي جنائي خاص.

أ -خضوع القاضي العسكري لقانون القضاء العسكري:[1]

أورد المشرع الجزائري في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري رقم 18-14، الضوابط التي بموجبها يحدد القاضي اختصاصه بنظر الدعوى، وذلك تحت عنوان: "اختصاص الجهات القضائية العسكرية"، حيث جاء نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري، بان هذا الأخير في الدعوى العمومية، وحدد اختصاصه بموجب الفصول 2، 3، 4، 5 من ذات القانون.

حيث نصت المادة 25 من ذات القانون أن المحاكم العسكرية تنظر زمن السلم في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك للجريمة، سواء كان عسكريا أو لا.[2]

كما يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون فيها، ويشمل الأمر المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، سواء كانت الجريمة مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.[3]

---

[1]- صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية السياسية، العدد 01، 2010، ص 182.

[2]- المادة 25 من القانون 18-14.

[3]- المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 18-14.

إن المشرع الجزائري قد انتهج نظام الازدواجية في المحاكمة حيث أن تعديل قانون القضاء العسكري، شمل بعض المفاهيم الجديدة على غرار الجهات القضائية العسكرية والتي تشمل المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكري، لكن على ظل الأمر السابق رقم 28- 71، كان يستعمل فقط مصطلح المحاكم العسكرية.

كما تضيف المادة 56 من ذات القانون أن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يحددها إذا كان الجرم معاقبا عليه في قانون القضاء العسكري أم لا.

إن مسألة تحديد اختصاص جهات القضاء العسكري يحددها وكيل الجمهورية العسكري، ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أم لا.[1]

ب -خضوع القضاء العسكري لقوانين الجمهورية:

مما لا شك فيه أن القاضي العسكري يطبق ما ورد من نصوص في قانون القضاء العسكري، لكن هذا ليس معناه أنه لا يخضع للقوانين الأخرى للجمهورية، فهو ملزم بتطبيقها إضافة إلى قانون القضاء العسكري.

- ارتباطه بقانون الإجراءات الجزائية:

يطبق القاضي في الجهات القضائية العسكرية، الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية:

ففي مجال انقضاء الدعوى القضائية، وبالرجوع للمادة 69 من قانون القضاء العسكري، فإن المحاكم العسكرية في قواعد انقضاء الدعوى العمومية تطبق الأحكام المنصوص عليها في

---

[1]- المادة 56 فقرة 02 من القانون رقم 18-14.

المادتين 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن دون المساس بالتحفظات المتعلقة بالتقادم.[1]

وفي مجال الجنايات والجنح المتلبس بها تطبق أحكام المادتين 38 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- كما أضافت المادة 78 من ق ق ع، أن وكيل الجمهورية العسكري يتولى اتجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة اتجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.
- وفي مجال استجواب الشهود، تطبق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا ما تخلف الشاهد أو امتنع عن الحضور.
- بالنسبة لأوامر الضبط والإحضار والقبض فهي تخضع أيضا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بواسطة أعوان القوة العمومية باستثناء إذا يخالف هذا القانون.[2]
- بالنسبة للاستئناف تخضع لنفس الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري.
- ارتباطه بالقواعد العامة لقانون العقوبات:

حيث نصت المادة 243 من ق ق ع تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام مع مراعاة الأحكام هذا القانون.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، دار الهومة، 2018، ص 317.

[2]– المادة 84 من الأمر رقم 18–14.

حيث تطبق محاكم القانون العام، العقوبات التالية:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت.
- الغرامة.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.[1]

حيث تعد الجزائر من الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام في القانون، رغم إصدارها مذكرة وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنة 1993، إلا أن القاضي الجزائري لي يتوقف عن إصدار أحكام الإعدام وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية والجرائم الأشد خطورة. حتى أنه قد أنشأ في وقت سابق أول نص قانوني جزائري عالج الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية هو المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، وأنشأ محاكم خاصة بنظر هذه الجرائم، أبقت الجزائر وقضاؤها عقوبة الإعدام حكما مصدرا وليس تطبيقا، ولكن هذا ضمن نطاق قانون العقوبات.

أما قانون القضاء العسكري، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من ق ق ع حيث تنص على ما يلي:

"يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية".

ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية.[2]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موخم للنشر، 2015، ص 403.

[2]- بموجب المواد 221، 222، فهي تخص عقوبة الإعدام وتنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى قانون القضاء العسكري رقم 18-14 قد ألغى عقوبة الإبعاد (النفي) التي كانت موجودة في قانون القضاء العسكري السابق، بموجب الأمر 71-28.

وتطبق عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري على الجرائم التالية:

- الفرار إلى العدو أو أمام العدو (م 266 ق ق ع).
- الاستسلام (م 275 ق ق ع).
- الخيانة (م 279 ق ق ع).
- التجسس (م 281 ق ق ع).
- المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية (م 283 ق ق ع).

ج -خضوع القاضي العسكري للمواثيق والمعاهدات الدولية:

إن القاضي عند إصداره للأوامر والعقوبات عن الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري، ملزم باحترام القوانين والأعراف الدولية، وكل المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والمواثيق الدولية والإقليمية التي انضمت إليها.

مما يجبره على الإطلاع على هذه المواثيق والتدقيق فيها ودراستها، بحيث لا تتعارض أوامره وأحكامه مع تلك النصوص لأنها ملزمة للدولة، وهي تفوق في قوتها الإلزامية للقوانين الأخرى للدولة وتسمو عليها.

وقد نصت على ذلك المادة 242 من قانون القضاء العسكري يطبق القاضي العقوبات الجزائية التابعة للقانون العام، ما لم تتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية.

تطبيقا للنص الدستوري المنصوص عليه في المادة 160 من الدستور الجزائري: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تمويل القانون". [1]

تجدر الإشارة هنا بالنسبة للقاضي في أحكامه المتعلقة بقانون القضاء العسكري يظل يطبق عقوبة الإعدام رغم وجود البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق في 15 ديسمبر 1982 ودخل حيز التنفيذ 1991، وقد صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.[2]

---

[1]- المادة 160 من دستور 06 مارس 2016.

[2]- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد، 2010، ص 42.

خاتمة:

حرص المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون القضاء العسكري سنة 2018 على ضمان محاكمة عادلة للأفراد العسكريين، وضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي تبناه دستور 2016، وكان لابد من التغيير ومواكبة التطورات رغم الصفة الخاصة لقانون القضاء العسكري.

مما تقدم نخلص إلى:

1 -توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية في المواد الجنائية ونقل الاختصاص بالجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف الأشخاص المدنيين إلى جهات القضاء العام.

2 -ضمان رقابة المحكمة العليا على أحكام المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري.

3 -خضوع ضباط الشرطة القضائية العسكرية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

4 -سحب العقوبات المهنية والتأديبية من قانون القضاء العسكري.

وتوصل إلى الإقتراحات التالية:

1 -ضرورة تنصيب جميع مجالس الاستئناف العسكرية في كل النواحي العسكرية لضمان محاكمة عادلة.

2 -إن الإبقاء على صفة المدنية لرؤساء المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية أكبر ضمانة على محاكمة عادلة للعسكريين دون المساس بالطبيعة العسكرية للمحكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

I – النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. المادة 10 من القانون رقم 18–14 المتضمن قانون القضاء العسكري.
3. المادة 160 من دستور 06 مارس 2016.
4. المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 18–14.
5. المادة 5 من القانون رقم 18–14 المتضمن قانون القضاء العسكري.
6. المادة 56 فقرة 02 من القانون رقم 18–14.
7. المادة 7 من القانون رقم 18–14 المتضمن قانون القضاء العسكري.
8. المادة 84 من الأمر رقم 18–14.
9. المواد 221، 222، فهي تخص عقوبة الإعدام وتنفيذها.

II –الكتب القانونية:

1. دمروم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
2. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، 2010.
3. طاهر حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2018.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، دار الهومة، 2018.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موخم للنشر، 2015.
7. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد، 2010.

8. نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

III المقالات:

1. التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات الإنسانية، العدد 16، 2018.
2. جمال غريسي، حصانة القاضي ضد الغرض في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 51، العدد 82، 2018.
3. جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جانفي 2016.
4. صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية السياسية، العدد 01، 2010.
5. مريد محمد الصالح، طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات الإنسانية، العدد 16، 2018.